

زبح الحلال صيد الحرم قيمته تصدقها لا صوم ومن دخل الحرم

بصيد ارسله فان باع رد البيع ان يقى وان مات فعليه

الجزء ومن احرم وفي اقصه صيدا لا يرسله ولو اخذ جلا

صيدا فاحرم ضمنه رسل ولا ضمن لو اخذته محرما فانه

محرما اخره ضمنا ورجع اخذه على قائده فان قطع الخيش

الحرم او شجر غير مملوك ولا مما ينبت به الناس ضمن قيمته الا فيما

وسم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الارض وكل شئ على

المرز

المقتدر بدما فعلى القارن دمان الا ان مجاوز الميقات

غير محرر ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا

لا يبطل بيع الحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج طيبه الحرم

فولدت مما نافع ضمنا فان ادعى جزاء فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوز الوقت بغير امان من مجاوز الميقات بغير محرم

ثم عار محرم ما ملبيا او جاوز ثم احرم بغيره ثم افسد وقضي بطل

الدم فلو دخل الكوا في البتان كحاجته له دخول ملكه بلا